يجعله بضاعة بدفعه لمن يعمل بها لهما فيه ولو تبرعا
لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن ايضا بغير
اذنه قيد في الكل ومجرد الاذن في السفر لا يتناول
ركوب البحر الملح بل لا بد من النص عليه وقوله
بما شئت اذن في المحاباة كما ياتي بزيادة في الوكالة
لا بما تراه لان فيه تفويضا لرايه وهو يقتضي النظر
بالمصلحة ولكل فسخه اي عقد الشركة متى شاء
لما مر انها توكيل وتوكل وينعزلان عن التصرف
بفسخهما اي فسخ كل منهما فان قال احدهما
للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل
العازل لانه لم يمنعه احد بخلاف المخاطب وتنفسخ
بموت احدهما وبجنونه وباغمائه وبطرو رهن
او رق او حجر سفه او فلس بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه
فيه وغير ذلك مما ياتي في الوكالة كما علم مما قدمه
ان كلا وكيل وموكل نعم الاغماء الخفيف
بان لا يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر والربح
والخسران على المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء
تساويا اي الشريكان في العمل او تفاوتا فيه
وان لم يشترط ذلك لانه ثمرتهما فكان على قدرهما
والخسر منهما فكان عليهما فان شرط خلاف ما
ذكر كان شرط تساوي الربح والخسر مع تفاضل
المالين

المالين او عكس فسد العقد لمنافاته لوضع الشركة
فيرجع كل على الاخر عمله في ماله اي مال الاخر
كالقراض اذا فسد وقد يقع التقاص نعم
ان تساويا مالا وتفاوتا عملا الاقل للاكثر
عملا لم يرجع بالزايد ان علم الفساد وانه لا شي
في الفاسد لانه عمل غير طامع في شيء عما لو عمل
احدهما فقط في فاسد وتنفذ التصرفات
منهما للاذن والربح بينهما في هذا ايضا على
قدر المالين رجوعا للاصل ويد الشريك يد
امانة فيقبل قوله في الرد لنصيب الشريك اليه
لا لنصيبه هو اليه والخسران والتلف كالوكيل
فان ادعاه اي التلف بسبب ظاهر كحريق
وجهل طولب ببينة كما ياتي ذلك مع بقية
اقسام المسئلة في اخر باب الوديعة وحاصلها
انه ان عرف دون عمومه او ادعاه بلا سبب
او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه وان عرف
هو وعمومه صدق بلا يمين وقال من في يده المال
من الشريكين هو لي وقال الاخر مشترك او
قالا عكسه اي قال من بيده المال هو مشترك
وقال الاخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه
لانها تدل على الملك الموافق لدعواه به في الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)